




وزارة الصحة
Ministry of Health

الضوابط التنظيمية للأعمال الساخنة في المرافق الصحية

وكالة الإمداد والشؤون الهندسية
الوكالة المساعدة للصيانة وتشغيل المرافق
الإدارة العامة للأمن والسلامة

1447هـ - 2025م
النسخة الأولى



1	المقدمة
2	نطاق التطبيق
4	الغرض
5	التعريفات
6	البنود التنظيمية
17	الملحقات
18	المراجع
19	سجل الإعداد والمراجعة والاعتماد

تعد الأعمال الساخنة في بيئات الرعاية الصحية من أخطر الأنشطة المرتبطة بالصيانة والمشاريع؛ لما يصابها من تولد لهب وشرر ودرجات حرارة مرتفعة يمكن أن تشعل المواد القابلة للإشتعال أو تسبب انفجارات داخل المنشأة. وقد أظهرت البيانات العالمية والمحلية أن عددًا من حرائق المستشفيات والمرافق الحيوية كان مرتبطًا بأعمال لحام أو قطع أو تعديلات فنية نُفذت دون تخطيط كافٍ أو ضبط مناسب للإحتياطات، مما يؤكد الحاجة إلى إطار واضح وملزم لتنظيم هذه الأعمال والحد من مخاطرها.

وانطلاقًا من مسؤولية وزارة الصحة في حماية المرضى والعاملين والزوار وممتلكات المنشآت الصحية وضمان استمرارية تقديم الرعاية، جاءت هذه الضوابط التنظيمية للأعمال الساخنة في المرافق الصحية لتحديد منهج موحد للتخطيط لأعمال اللحام والقطع وسائر الأعمال الساخنة، واعتماد نظام تصريح واضح، وتوزيع المسؤوليات بين الجهات المعنية، وفرض متطلبات فنية وتشغيلية تعزز من جاهزية المنشآت في مواجهة مخاطر الحريق والانفجار الناتجة عن هذه الأعمال.

وقد روعي في إعداد هذه الضوابط الاستفادة من أفضل الممارسات والمعايير العالمية في مجال سلامة الأعمال الساخنة، ومواءمتها مع الأنظمة الوطنية وخصوصية بيئة الرعاية الصحية، بحيث تغطي سلسلة العمل كاملة من مرحلة التخطيط وطلب التصريح، مرورًا بتهيئة بيئة العمل وفحص المعدات والتأكد من أهلية الفنيين ومراقبة التنفيذ، وانتهاءً بإغلاق التصريح والمتابعة اللاحقة وتحليل الحوادث وشبه الحوادث والاستفادة منها في التحسين المستمر.

وتقدم هذه الوثيقة في فصولها اللاحقة توضحًا لنطاق تطبيق الضوابط والجهات المستهدفة، وتحديدًا للغرض والأهداف العامة، وتعريفًا موحدًا للمصطلحات التشغيلية ذات العلاقة، ثم تعرض البنود التنظيمية التفصيلية لأعمال اللحام والقطع والأعمال الساخنة في المرافق الصحية، يتبعها ملحق بالنماذج والأدوات المساندة، وقائمة بالمراجع الفنية وسجل الاعتماد والإعداد.

1

تسري هذه الضوابط على جميع الأعمال الساخنة التي تتم داخل حدود منشآت الرعاية الصحية، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر -:

1.1 المستشفيات بجميع فئاتها وملحقاتها (تخصصية، مرجعية، عامة، مراكز قلب، توليد، تأهيل، إلخ).

1.2 مباني الخدمات والمساندة (غرف المولدات، محطات الغازات الطبية، غرف المضخات .. إلخ).

1.3 الأسطح، وغرف المعدات على الأسطح، والفراغات الفنية، ومسارات الانفاق والخدمات المرتبطة بالمنشأة.

2

تشمل هذه الضوابط جميع الأعمال الساخنة بغض النظر عن الجهة المنفذة، سواء نُفذت مباشرة بواسطة منسوبي المنشأة أو من خلال متعاقدين خارجيين، وتعد الجهة الفنية المالكة أو المشرفة على تنفيذ الأعمال الساخنة مسؤولة عن الالتزام بهذه الضوابط داخل حدود المنشأة.

3

تغطي هذه الضوابط الأعمال الساخنة في سياقات متعددة، منها:

3.1 أعمال الصيانة الروتينية والطارئة.

3.2 أعمال إعادة التأهيل والتوسعة والإطلال.

3.3 أعمال المشاريع الإنشائية متى كان لها ارتباط بأنظمة أو مباني المنشأة الصحية، أو تمت داخل حدودها.

4

يستهدف تطبيق هذه الضوابط على وجه الخصوص الفئات والجهات التالية داخل منشآت الرعاية الصحية:

4.1 الإدارة التنفيذية في منشآت الرعاية الصحية والجهات المالكة أو المشغلة للمرافق.

4.2 إدارات الأمن والسلامة في منشآت الرعاية الصحية، ومدير الأمن والسلامة في كل مرفق صحي بوصفه مسؤول منح تصريح الأعمال الساخنة.

4.3 الجهة الفنية المسؤولة عن تشغيل أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الساخنة داخل المنشأة، سواء نُفذت مباشرة بواسطة منسوبي المنشأة أو من خلال متعاقدين.

4.3 جميع مشغلي الأعمال الساخنة، ومراقبي الحريق، ومنسقي الأعمال في مواقع التنفيذ داخل منشآت الرعاية الصحية.



5

تعد هذه الضوابط ملزمة لكل ما يندرج تحت مفهوم الاعمال الساخنة كما هو معرف في هذه الوثيقة، بغض النظر عن حجم العمل او مدته، ولا يعفى صغر حجم العمل أو كونه "سريعا" أو "طارئاً" من الإلتزام بمتطلبات التصريح والتهيئة والمراقبة والإبلاغ بالقدر الذي تسمح به الظروف.

6

لا تلغي هذه الضوابط ولا تحل محل الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية أو الدفاع المدني أو الجهات الرقابية الأخرى، وإنما تكملها وتوضح الآلية التشغيلية الداخلية لتطبيقها داخل منشآت الرعاية الصحية، ويعمل بها إلى جانب العقود والأنظمة والتعاميم ذات العلاقة.

تهدف هذه الضوابط إلى وضع إطار تنظيمي وتشغيلي موحد لتنظيم الأعمال الساخنة في منشآت الرعاية الصحية، مستفيداً من أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات العلاقة والمعايير الوطنية المعتمدة. بما يكفل الحد من مخاطر الحريق والإنفجار المرتبطة بهذه الأعمال، وحماية المرضى والعاملين والزوار والممتلكات، وضمان استمرارية تقديم الرعاية الصحية بشكل آمن. وتسعى هذه الضوابط إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها حماية الأرواح والممتلكات واستمرارية الخدمة من خلال تقليل احتمالية وقوع حرائق أو انفجارات ناجمة عن الأعمال الساخنة وحصر آثارها عند حدوثها، وتوحيد منهجية تصريح الأعمال الساخنة عبر اعتماد نموذج موحد وتصريح مكتوب مرتبط بقائمة تحقق إلزامية قبل البدء، يضمن تقييم المخاطر مسبقاً، وتحضير بيئة العمل، والتحقق من جاهزية وسائل الإطفاء، وتوثيق مسؤوليات جميع الأطراف ذات العلاقة.

كما تستهدف هذه الضوابط تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، من خلال تأكيد دور إدارات الأمن والسلامة والجهات الفنية المسؤولة عن التشغيل أو الإشراف على الأعمال الساخنة، ومراقبي الحريق، وجميع المنفذين للأعمال، بما يمنع تضارب الإختصاصات وإغفال الثغرات التنظيمية أو التشغيلية.

وتشمل الأهداف كذلك ضبط بيئة العمل ضمن نطاق حماية أمن وفق ما تحدده هذه الضوابط، من خلال إزالة أو حماية المواد القابلة للاشتعال، ومعالجة الفتحات والمسارات الخفية، واتخاذ احتياطات خاصة عند العمل على الجدران والأسقف والأنابيب والأسطح، ولا سيما في البيئات ذات الحساسية العالية مثل المناطق القريبة من أنظمة الغازات الطبية أو الأجواء المشبعة بالأكسجين، إلى جانب تنظيم التعامل مع أنظمة الحماية من الحريق والأنظمة الحيوية الأخرى من خلال ضبط إجراءات تعطيلها وإعادة تفعيلها وربط ذلك باحتياطات تعويضية مكتوبة.

وتسعى هذه الضوابط أيضاً إلى ضمان كفاءة المعدات والعاملين من خلال فحص وصيانة واعتماد معدات وآلات اللحام والقطع والأسطوانات والمولدات المحمولة قبل استخدامها، والتحقق من تأهيل وتدريب مشغلي الأعمال الساخنة ومراقبي الحريق ومنسوبي الجهات الفنية المنفذة أو المشرفة على هذه الأعمال على مخاطر الأعمال الساخنة، ومتطلبات السلامة، ومعدات الوقاية الشخصية، والإطفاء الأولي، وإجراءات البلاغ والاستجابة للطوارئ، إضافة إلى تنظيم المراقبة أثناء التنفيذ وما بعده من خلال متطلبات واضحة لمراقب الحريق وترتيبات للمراقبة اللاحقة لرصد أي حرائق كامنة.

كما تهدف الضوابط إلى دمج الأعمال الساخنة ضمن منظومة إدارة المخاطر والتشغيل في منشآت الرعاية الصحية، من خلال ربط التصاريح بمركز العمليات والاستجابة وبرامج إدارة المخاطر التشغيلية، والتكامل مع متطلبات برامج مكافحة العدوى، وأنظمة الغازات الطبية، والأعمال في الأماكن المحصورة، والعمل على ارتفاعات، وإجراءات عزل ووسم مصادر الطاقة (LOTO)، وتعزيز التوثيق والتحليل والتحسين المستمر عبر حفظ سجلات التصاريح وقوائم التحقق والحوادث وقرب الحريق وتحليل الأسباب الجذرية وتحديث الإجراءات والتدريب بناءً على نتائجها، مع التأكيد على المساءلة وتطبيق الجزاءات عند المخالفة لترسيخ ثقافة عدم التسامح مع تنفيذ الأعمال الساخنة دون تصريح أو خارج هذه الضوابط، ودعم الالتزام الفعلي والحد من السلوكيات غير الآمنة.



المصطلح	التعريف
الأعمال الساخنة Hot Work	كل نشاط يولد لهباً أو شرراً أو حرارة أو معدناً منصهراً قادراً على إشعال حريق أو التسبب في انفجار، مثل اللحام، والقطع بالقوس أو الأوكسي-وقود، واللحام بالطري، واللحام بالنحاس، وتسخين الأسقف بالمشاعل، وإذابة تجعد الأنابيب بالمشاعل، والعمليات المماثلة.
برنامج إدارة الأعمال الساخنة	إطار مكتوب معتمد في المنشأة يشمل الضوابط التنظيمية، والإجراءات التفصيلية، والنماذج الموحدة (تصريح، قائمة تحقق)، وبرنامج التدريب، وآلية المتابعة والتدقيق، لضبط جميع الأعمال الساخنة داخل المنشأة.
الحالات الطارئة الحرجة	حالات استثنائية تهدد فوراً سلامة الأرواح أو سلامة المنشأة أو استمرارية خدمة حيوية (مثل انقطاع خط حرج أو عطل خطير في نظام أساسي)، بحيث يتعذر تأجيل التدخل إلى حين استكمال الإجراءات المعتادة، على أن تتخذ أقصى درجات الاحتراز المتاحة وتوثق الحالة ويعاد تقييمها لاحقاً.
تصريح الأعمال الساخنة Hot Work Permit	إذن مكتوب ومحدد بالموقع وتاريخ ووقت البدء والانتهاج ونوع العمل والأطراف المعنية، يصدره مسؤول منح التصريح بعد المعاينة واستكمال قائمة التحقق، ويُعلق في موقع العمل طوال التنفيذ، ويُغلق رسمياً بعد الفحص النهائي، ولا تزيد مدة صلاحيته عن 24 ساعة أو وردية عمل واحدة، أيهما أقصر.
مسؤول منح تصريح الأعمال الساخنة Permit Authorizing Individual – PAI	مدير الأمن والسلامة، أو من يفوضه كتابة من منسوبي إدارة الأمن والسلامة ممن لديهم الكفاءة والتدريب، والمسؤول عن تقييم موقع العمل، والتحقق من استيفاء متطلبات هذه الضوابط، وتحديد نطاق الحماية ومراقب الحريق والاحتياطات التعويضية، وإصدار التصريح أو رفضه، وإغلاقه بعد الفحص النهائي.
مشغل الأعمال الساخنة Hot Work Operator	الفني أو العامل الذي يقوم فعلياً بأعمال اللحام أو القطع أو غيرها من الأعمال الساخنة، من منسوبي المنشأة أو المقاولين، والمسؤول عن تشغيل معدات الأعمال الساخنة بأمان، وتنفيذ التعليمات الواردة في التصريح، والتوقف عن العمل عند ظهور ظروف غير آمنة.
أهلية مشغلي الأعمال الساخنة	استيفاء الفني للشروط المهنية والنظامية والتدريبية التي تمكنه من القيام بالأعمال الساخنة بأمان، وتشمل تطابق المهنة النظامية مع طبيعة العمل، ووجود إطار قانوني صحيح لعمله، وحصوله على تدريب أو اعتماد مهني معتمد لأعمال القطع واللحام، وقدرته العملية على تشغيل المعدات وتطبيق شروط العمل الآمن.
منطقة مخصصة للأعمال الساخنة Designated Area	موقع ثابت داخل المنشأة أو في مبنى خدمات، مصمم ومعتمد مسبقاً لإجراء الأعمال الساخنة بشكل متكرر؛ يكون مبنياً من مواد غير قابلة للاحتراق أو مقاومة للحريق، ومفصولة عن المناطق المجاورة، ومجهزاً بالتهوية ووسائل الإنذار والإطفاء المناسبة، ومميزاً بعلامات واضحة، ويُراجع ويعاد اعتماده دورياً.
منطقة تتطلب تصريحاً Permit-Required Area	أي موقع داخل المنشأة غير مصنّف كمنطقة مخصصة، لا يسمح فيه بتنفيذ الأعمال الساخنة إلا بموجب تصريح أعمال ساخنة مكتوب ومحدد لكل عملية ولكل فترة صلاحية.
منطقة يحظر فيها الأعمال الساخنة Non permissible Area	منطقة لا يسمح فيها بتنفيذ الأعمال الساخنة بسبب ارتفاع مستوى الخطر (مثل تعطيل أنظمة الحماية من الحريق أو وجود أجواء قابلة للانفجار)، ولا تُنفذ فيها الأعمال الساخنة إلا في حالات استثنائية جداً وبموجب خطة احتياطات تعويضية مكتوبة ومعتمدة، ويظل المنع هو الأصل.
الفتحات والمسارات الخفية	الشقوق والفجوات في الجدران والأسقف والأرضيات، وفرغات الخدمات، وقنوات الكابلات، والأنفاق الصغيرة، والفرغات خلف الكسوات والأسقف المعلقة، وكل المسارات التي قد تسمح بانتقال الشرر أو المعدن المنصهر أو الحرارة إلى أماكن مجاورة أو غير مرئية من موقع العمل.
البيئات المشبعة/المثراءة بالأكسجين Oxygen-Enriched Atmospheres	مناطق تكون فيها نسبة الأكسجين في الهواء أعلى من النسبة الطبيعية في الجو، نتيجة تسرب أو إطلاق للأكسجين أو الغازات المؤكسدة، بما يزيد قابلية المواد للاشتعال وسرعة انتشار الحريق ويتطلب منع مصادر الشرر واللهب واتخاذ احتياطات خاصة.
المراقبة اللاحقة Fire Monitoring	الترتيبات والإجراءات التي تُتخذ بعد انتهاء فترة مراقب الحريق (مثل جولات تفقدية إضافية أو مراقبة بالكاميرات أو أنظمة الإنذار) لرصد أي حرائق كامنة في موقع العمل أو المناطق المتاخمة خلال فترة زمنية يحددها مسؤول منح التصريح وفق درجة الخطورة.



1 الالتزام العام ببرنامج الأعمال الساخنة

1.1 تلتزم جميع منشآت الرعاية الصحية بتطبيق هذه الضوابط كحد أدنى ملزم عند تنفيذ أي أعمال ساخنة داخل حدود المنشأة أو على سطحها أو في غرف الخدمات التابعة لها، بغض النظر عن حجم العمل أو مدته.

1.2 تنشئ كل منشأة برنامجاً مكتوباً لإدارة الأعمال الساخنة يشمل: الضوابط التنظيمية، الإجراءات التفصيلية، النماذج الموحدة، برنامج التدريب، وآلية المتابعة والتدقيق.

1.3 يُحظر تنفيذ أي أعمال ساخنة دون تصريح مكتوب وساري المفعول، ويُستثنى من ذلك فقط حالات الطوارئ الحرجة التي تستلزم معالجة فورية باستخدام اللحام أو القطع، متى كان الإنتظار أو التأجيل أو التأخير يحتمل معه وقوع أضرار جسيمة على الأرواح أو المرافق. وفي هذه الحالات يُشترط اتخاذ إجراءات عاجلة ومكافئة للحد من مخاطر الأعمال الساخنة، مثل تأمين منطقة العمل، وتوفير وسائل الإطفاء المناسبة، وتكليف مسؤول سلامة بالحضور والمتابعة، وإيقاف أو عزل الأنظمة الخطرة قدر الإمكان، على أن يُوثق قرار التدخل والإجراءات التي تم اتخاذها في حينه.

2 مسؤول منح تصريح الأعمال الساخنة

2.1 يكون مدير الأمن والسلامة في كل مستشفى هو مسؤول منح تصريح الأعمال الساخنة، ويجوز له تفويض عدد محدود من منسوبي إدارة الأمن والسلامة ممن لديهم التدريب والكفاءة، على أن يكون التفويض مكتوباً ومحددًا، مع بقاء المسؤولية العامة عليه.

2.2 يتولى مسؤول منح التصريح ما يلي:

- 2.2.1 تقييم موقع العمل ميدانياً قبل إصدار التصريح، والتحقق من إستيفاء جميع اشتراطات هذه الضوابط.
- 2.2.2 دراسة إمكانية استبدال الأعمال الساخنة ببدائل عمل بارد قبل الموافقة.
- 2.2.3 تحديد نوع المنطقة (مخصصة، تتطلب تصريحاً، محظورة) والإجراء المناسب لكل حالة.
- 2.2.4 تحديد نطاق الحماية المناسب (لا يقل عن 11 م / 35 قدم) وزيادته عند الحاجة.
- 2.2.5 تحديد الحاجة إلى مراقب حريق وعددهم والمناطق التي يغطونها، وترتيبات المراقبة اللاحقة.
- 2.2.6 اعتماد الإحتياطات التعويضية في حال اضطرار المنشأة لتعطيل أي من أنظمة الحماية من الحريق.
- 2.2.7 إعادة تقييم الموقع عند تغير ظروف العمل أو تمديد مدته أو تغيير المعدات المستخدمة.
- 2.2.8 إغلاق التصريح بعد اكتمال الأعمال والفحص النهائي والتأكد من إستعادة الوضع الآمن.

2.3 تلتزم الجهة الفنية المسؤولة عن تشغيل أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الساخنة داخل منشآت الرعاية الصحية بالتنسيق المباشر مع إدارة الأمن والسلامة في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة للأعمال الساخنة، بما يضمن تطبيق متطلبات هذه الضوابط.



3 تصنيف مناطق الأعمال الساخنة

- 3.1 تتولى المنشأة حصر وتصنيف المناطق إلى:
- 3.1.1 مناطق مخصصة للأعمال الساخنة.
 - 3.1.2 مناطق تتطلب تصريحاً لكل عملية.
 - 3.1.3 مناطق يحظر فيها تنفيذ الأعمال الساخنة.

3.2 يجب أن تتوفر في المنطقة المخصصة للأعمال الساخنة على الأقل المتطلبات التالية:

- 3.2.1 أن تكون مبنية من مواد غير قابلة للإحتراق أو مقاومة للحريق ومفصولة عن المناطق المحيطة.
- 3.2.2 توفر تهوية كافية للتخلص من الأبخرة والدخان.
- 3.2.3 وجود طفايات مناسبة وأنظمة إنذار وحماية من الحريق تعمل عند الحاجة.
- 3.2.4 تمييزها بعلامات واضحة تبين أنها منطقة أعمال ساخنة.
- 3.2.5 مراجعتها وإعادة اعتمادها مرة واحدة على الأقل سنويًا، مع توثيق ذلك.

3.3 تعد المناطق التالية - ما لم تعالج المخاطر باحتياطات خاصة معتمدة - من المناطق التي يحظر فيها الأعمال الساخنة:

- 3.3.1 المباني أو المساحات التي تكون فيها أنظمة الحماية من الحريق معطلة أو منقوصة بصورة جوهرية.
- 3.3.2 البيئات ذات الاجواء القابلة للإنفجار أو التي تحتوي على تركيزات خطيرة من الغازات أو الأبخرة أو الأتربة القابلة للاشتعال.
- 3.3.3 الأماكن المحظورة نظامًا من قبل الجهات التنظيمية أو الدفاع المدني.

4 فحص واعتماد معدات وآلات اللحام والقطع والأسطوانات

- 4.1 تلتزم الجهة الفنية المسؤولة عن تشغيل أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الساخنة بوضع برنامج معتمد لحصر وفحص وصيانة جميع معدات وآلات اللحام والقطع والمولدات المحمولة المستخدمة في المنشأة أو من قبل المقاولين بصفة دائمة، والاحتفاظ بسجلات تبين حالة كل معدة وتاريخ آخر فحص أو صيانة.

4.2 لا يجوز استخدام معدات وآلات اللحام والقطع المحمولة في الأعمال الساخنة داخل المنشأة إلا إذا كانت:

- 4.2.1 مطابقة للمواصفات والأنظمة الوطنية ومعتمدة من الشركة المصنعة وجهات الاعتماد المختصة.
- 4.2.2 بحالة تشغيلية سليمة وخالية من العيوب الظاهرة (تلف بالعوازل، أسلاك مكشوفة، تشققات، أصوات غير طبيعية).
- 4.2.3 مزودة بوسائل الحماية الإلزامية مثل صمامات عدم الرجوع ومانعات الإرتداد ومنظمات الضغط المناسبة والحمايات الكهربائية.
- 4.2.4 تحمل أو بطاقة توضح تاريخ آخر فحص أو صيانة والجهة المنفذة له.

4.3 قبل إصدار تصريح الأعمال الساخنة، يتحقق مسؤول منح التصريح من صلاحية المعدات والأسطوانات التي سيستخدمها الفني أو المقاول، وذلك عبر:

4.3.1 مراجعة سجلات الصيانة والاعتماد.

4.3.2 فحص بصري وميداني مختصر للمعدات والخراطيم والوصلات.

4.4 يلتزم مشغلو الأعمال الساخنة (منسوبي المنشأة أو المقاولون) بإجراء فحص سريع قبل كل استخدام (Pre-use Check) يشمل: توصيلات الكهرباء، حالة الكوابل، سلامة الخراطيم والمنظمات، سلامة صمامات الأسطوانات، كفاءة تحكم التشغيل والإيقاف، وعدم وجود تسربات.

4.5 تستخدم أسطوانات الغازات المضغوطة وفقاً للمعايير المعتمدة، مع الالتزام بما يلي كحد أدنى:

4.5.1 تخزين الأسطوانات في وضع رأسي وتأمينها من السقوط.

4.5.2 الفصل بين أسطوانات الأكسجين وأسطوانات الوقود بمسافة أو حاجز مناسب.

4.5.3 إغلاق الصمامات عند عدم الاستخدام وحماية الخراطيم من التلف والدهس والشرر.

4.5.4 عدم تخزين الأسطوانات الاحتياطية في مناطق الرعاية إلا وفق الضوابط الخاصة المعتمدة.

4.5.5 يُمنع استخدام اللهب للكشف عن تسربات الغازات، ويقتصر ذلك على وسائل آمنة مثل محاليل الكشف المعتمدة.

4.5.6 تُحفظ أسطوانات الأكسجين وجميع التجهيزات الخاصة بها خالية من الزيوت والشحوم، ويُمنع التعامل معها بأيدي أو قفازات ملوثة بالزيوت.

4.5.7 توضع أسطوانات الغازات والمولدات الكهربائية المحمولة في مواقع بعيدة قدر الإمكان عن منطقة الشرر أو اللهب المباشر، أو تُحمى بحواجز مناسبة، بما يقلل احتمال تعرضها للحرارة.

4.5.8 يُمنع إسناد القطع أو المعدات المراد لحامها أو قطعها على أسطوانات الغاز أو خزانات الوقود أو خطوط الأنابيب المضغوطة.

4.6 يراعى تطبيق المتطلبات الكهربائية لأجهزة اللحام بالقوس:

4.6.1 تُورّض ماكينات اللحام الكهربائية الثابتة والمحمولة وفقاً لمتطلبات الكود السعودي وبما يضمن سلامة التشغيل.

4.6.2 تفحص دوائر رجوع تيار اللحام والتوصيلات الكهربائية دورياً للتأكد من جودة التلامس وسلامة العوازل وعدم وجود تلف أو سخونة غير مبررة.

4.6.3 عند إيقاف أعمال اللحام بالقوس الكهربائي لمدة ساعة أو أكثر، تُزال الأقطاب من الحامل، ويُفصل مصدر التغذية الكهربائية عن ماكينة اللحام أو توماتيكياً أو يدوياً من خلال قاطع مخصص.

4.6.4 تُخرج الكابلات أو التوصيلات الكهربائية التالفة من الخدمة فوراً ولا يُسمح بإعادة استخدامها إلا بعد إصلاحها بشكل معتمد أو استبدالها.

4.6.5 لا يعفى صدور التصريح من مسؤولية الإدارات الفنية المشرفة أو منفذة الأعمال الساخنة والأمن والسلامة والمقاولين عن كفاءة المعدات وسلامة استخدامها، ويعد السماح باستخدام معدات غير صالحة أو غير مطابقة مخالفة جسيمة لهذه الضوابط.



5 أهلية مشغلي الأعمال الساخنة

5.1 لا يُسمح بتنفيذ أعمال اللحام والقطع وسائر الأعمال الساخنة داخل منشآت الرعاية الصحية إلا بواسطة فنيين مؤهلين، لديهم معرفة كافية بمخاطر الأعمال الساخنة، ومدربين على التشغيل الآمن لمعداتهم، وعلى متطلبات هذه الضوابط والمعيار NFPA 51B.

5.2 تلتزم إدارة الأمن والسلامة في كل منشأة بالتحقق من أهلية الفنيين المنفذين للأعمال الساخنة، سواء كانوا من منسوبي المنشأة أو منسوبي المقاولين، من خلال:

5.2.1 مطابقة بيانات الهوية وبطاقة الإقامة مع الشخص المتواجد فعلياً في الموقع.

5.2.2 التحقق من أن المهنة المسجلة نظاماً للفني تتوافق مع طبيعة الأعمال التي يؤديها (مثل لحام، فني لحام، فني تركيب معادن، أو ما يماثلها).

5.2.3 التأكد من ارتباط الفني بإطار قانوني ونظامي صحيح؛ وفي حال لم يكن على كفالة المقاول الرئيس أو المنشأة، فيجب أن يكون وجوده وعمله مغطىً بعقد عمل أو تفويض أو اتفاقية قانونية نافذة مع الجهة المنفذة.

5.3 يشترط أن يكون الفني المنفذ للأعمال الساخنة حاصلاً على اعتماد مهني أو تدريب متخصص من جهات اعتماد أو جهات تدريب معتمدة لمزاولة أعمال القطع واللحام (الأعمال الساخنة)، وفق ما تقره الأنظمة والجهات المختصة في المملكة، ويُستحسن أن تشمل هذه البرامج عناصر سلامة الأعمال الساخنة والتعامل مع الحرائق الأولية.

5.4 يجب أن يُظهر الفني قدرة عملية على:

5.4.1 تشغيل معدات وآلات اللحام والقطع والمولدات المحمولة بأمان وفق تعليمات الشركة المصنعة.

5.4.2 تطبيق شروط العمل الآمن للأعمال الساخنة كما وردت في هذه الضوابط (نطاق الحماية، التعامل مع القابلات للاشتعال، الإبلاغ عند الخطر، التعاون مع مراقب الحريق).

5.4.3 التعرف على الحالات غير الآمنة وإيقاف العمل فوراً وإبلاغ المشرف أو مسؤول منح التصريح.

5.5 يلتزم المقاولون وموردو الخدمات الفنية بعدم إسناد الأعمال الساخنة إلا لفنيين مستوفين لمتطلبات هذه الضوابط من حيث الأهلية والتدريب والاعتماد، وتقديم ما يثبت ذلك عند طلب إدارة الأمن والسلامة.



5.6 لمدير الأمن والسلامة الحق في استبعاد أي فني من تنفيذ الأعمال الساخنة داخل المنشأة في الحالات التالية:

- 5.6.1 ثبوت عدم تطابق بيانات الهوية أو المهنة مع ما تم التصريح به.
- 5.6.2 ثبوت عدم استيفاء متطلبات الأهلية أو التدريب أو الاعتماد المهني.
- 5.6.3 تكرار مخالفات السلامة أو إظهار سلوكيات غير آمنة أو عدم الالتزام بتعليمات مراقب الحريق أو مسؤول منح التصريح.

5.7 يُعد الإصرار على استخدام فنيين غير مؤهلين أو غير مستوفين لمتطلبات هذه الضوابط مخالفة جسيمة تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق الجزاءات التعاقدية والإدارية على المقاول أو الجهة المنفذة.

6 تهيئة بيئة العمل ونطاق الحماية

6

6.1 قبل بدء أي أعمال ساخنة، يجب تهيئة بيئة العمل داخل نطاق لا يقل عن 11 متر / 35 قدم من نقطة الشرر أو اللهب أو المعدن المنصهر، على أن يشمل ذلك على الأقل:

- 6.1.1 إزالة المواد القابلة للاشتعال قدر الإمكان من النطاق المحدد.
- 6.1.2 إبعاد أو تغطية المواد التي يتعذر إزالتها باستخدام بطانيات أو ستائر أو وسائل لحام معتمدة.
- 6.1.3 تنظيف الأرضيات من الأتربة والقصاصات والمواد القابلة للاشتعال والزيوت والدهانات المتراكمة.
- 6.1.4 تغطية الفتحات والشقوق في الجدران والأرضيات والأسقف بمواد غير قابلة للإحتراق لمنع تسرب الشرر أو المعدن المنصهر.
- 6.1.5 حماية التركيبات المعدنية أو المواسير التي يمكن أن تنقل الحرارة بالتوصيل إلى مناطق تحتوي على مواد قابلة للإحتراق.

6.2 لا يجوز تقليل نطاق الحماية إلا في حالات محدودة عندما يثبت من المعاينة أن نوع العمل والمعدات لا ينتج عنه شرر أو خبث أو حرارة قادرة على الوصول إلى هذه المسافة، مع توثيق مبررات التخفيض في التصريح، مع جواز زيادة النطاق إذا استدعت درجة الخطورة ذلك.

6.3 عند تنفيذ الأعمال على الجدران أو القواطع أو الأسقف أو الأسطح، يجب إتخاذ احتياطات خاصة تشمل على الأقل:

- 6.3.1 فحص الجهة المقابلة قبل بدء العمل.
- 6.3.2 إزالة أو حماية القابلات للاشتعال في الجهة المقابلة ضمن نطاق الحماية.
- 6.3.3 توفير مراقب حريق إضافي عند الحاجة لمراقبة الجهة غير المرئية.

6.4 يمنع تنفيذ الأعمال الساخنة على الجدران أو القواطع أو الأسطح ذات القلب أو العزل القابل للاشتعال، أو على الألواح المركبة القابلة للإحتراق، إلا بعد تقييم خاص واحتياطات معتمدة من مسؤول منح التصريح، وقد يشمل ذلك المنع التام.



7 تعطيل وإعادة تفعيل أنظمة الحماية من الحريق

7.1 يعد تعطيل أنظمة الإنذار أو الرش أو أنظمة الإطفاء الخاصة لغرض الأعمال الساخنة حالة عالية الخطورة، ويعد الأصل منع الأعمال الساخنة في المناطق التي تكون فيها هذه الأنظمة معطلة.

7.2 لا يجوز تعطيل أي نظام حماية من الحريق مرتبط بمنطقة أعمال ساخنة إلا بعد:

7.2.1 اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي التشغيل العرضي لأنظمة الكشف عن الحريق أثناء الأعمال الساخنة (مثل عزل الحساسات مؤقتاً أو تغطيتها بوسائل معتمدة، وإعادة تشغيلها فور الإنتهاء).

7.2.2 إعداد خطة مكتوبة توضح سبب التعطيل، ومدته، والاحتياطات التعويضية المقترحة (مثل زيادة عدد مراقبي الحريق، توفير طفايات إضافية، تعزيز المراقبة اللاحقة).

7.2.3 التنسيق - عند الاقتضاء - مع جهات الإختصاص التنظيمية (مثل الدفاع المدني) وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة.

7.2.4 تحديد مدة التعطيل ووقت إعادة التفعيل، وتجنب تمديدتها دون مبرر.

7.2.5 توثيق عمليات التعطيل والإعادة في سجل خاص يمكن الرجوع إليه.

7.2.6 عند تنفيذ الأعمال الساخنة في أماكن قريبة من رؤوس الرشاشات، تُحمى الرشاشات التي قد تتأثر بالشرر أو الحرارة بحواجز غير قابلة للإحتراق أو أعطية مبللة مناسبة، على أن تُزال هذه الحماية فور انتهاء العمل في نهاية اليوم، أو عند أي توقف طويل عن العمل، مع تجنب تعطيل عمل النظام دون مبرر.

7.3 منع تنفيذ الأعمال الساخنة في منطقة تعتمد بشكل رئيس على نظام حماية من الحريق معطل، إلا إذا اعتمد مسؤول منح التصريح، بالتنسيق مع الإدارة المختصة، خطة احتياطات تعويضية مكافئة للمخاطر، ويظل المنع هو الأصل.

8 الأعمال قرب أنظمة الغازات الطبية والبيئات المشبعة بالأكسجين

8.1 يمنع استخدام اللهب المكشوف والشرر في غرف خزانات الأكسجين السائل، وغرف مشعبات أسطوانات الغازات الطبية، وغرف مولدات الأكسجين، والبيئات المشبعة بالأكسجين، إلا وفق ترتيبات خاصة تعتمدها المنشأة وسلطة الإختصاص.

8.2 عند الحاجة لأعمال ساخنة بالقرب من أنظمة الغازات الطبية أو في مسارات تحتوي على أنابيب غازات علاجية، يجب:

8.2.1 عزل مصادر الغاز وفق إجراء معتمد والتنسيق مع كافة الأقسام المعنية.

8.2.2 التحقق من عدم وجود تسربات قبل بدء العمل وبعده.

8.2.3 تنفيذ اختبارات تحقق بعد الإنتهاء وإعادة التشغيل (مثل اختبار رغوة أو قياس تسرب).

8.2.4 التنسيق المسبق مع الجهة المشغلة لأنظمة الغازات الطبية وتوثيق ذلك في التصريح.



9 الأعمال الساخنة على خزانات الوقود والأنابيب التي تحتوي أو احتوت على سوائل قابلة للاشتعال

9.1 تُعد الأعمال الساخنة على خزانات الوقود، أو على الأنابيب والمعدات والخزانات التي تحتوي أو احتوت سابقًا على سوائل قابلة للاشتعال، من الأعمال عالية الخطورة، ويُحظر تنفيذها كأصل عام متى توافرت بدائل عمل بارد أو حلول فنية أخرى تحقق الغرض نفسه دون استخدام اللهب أو الشرر.
9.1.1 لا تنفذ الأعمال الساخنة على هذه الخزانات أو الأنابيب إلا عند تعذر البدائل الفنية المناسبة، وبموجب تقييم مخاطر خاص وخطة عمل مكتوبة معتمدة قبل البدء، استنادًا إلى المعايير الفنية المعتمدة.

9.2 يشترط قبل الشروع في أي أعمال ساخنة على خزانات الوقود أو الأنابيب أو المعدات التي تحتوي أو احتوت على سوائل قابلة للاشتعال ما يلي كحد أدنى:

9.2.1 إيقاف التشغيل وعزل الخزان أو الخط عن جميع مصادر التغذية، وإغلاق الصمامات ذات الصلة وتأمينها وفق إجراءات عزل ووسم مصادر الطاقة (LOTO) المعتمدة.

9.2.2 تفريغ الخزان أو الأنبوب من السائل القابل للاشتعال إلى الحد الممكن، والتخلص الآمن من المحتويات والرواسب وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

9.2.3 تنظيف الخزان أو الأنبوب من الرواسب والحماة والطبقات الملوثة القابلة للاشتعال باستخدام طرق تنظيف معتمدة فنيًا.

9.2.4 تهوية الخزان أو الخط أو الحيز الداخلي تهوية كافية لتخفيف تركيز الأبخرة القابلة للاشتعال إلى الحدود الآمنة وفق المعايير الفنية المعتمدة.

9.2.5 عدم الشروع في الأعمال الساخنة إلا بعد استكمال جميع خطوات العزل والتنظيف والتفريغ والتهوية، واعتماد ذلك من الجهة الفنية المختصة وإدارة الأمن والسلامة.

9.3 يُجرى اختبار أجواء باستخدام أجهزة معايرة ومعتمدة لقياس تركيز الغازات أو الأبخرة القابلة للاشتعال ونسبة الأكسجين داخل الخزان أو الأنبوب وفي المناطق المحيطة به، للتأكد من أن قيم القياس ضمن الحدود الآمنة التي تسمح بإجراء الأعمال الساخنة وفق المعيار الفني المعتمد.

9.4 تُوثق نتائج القياسات في نموذج يُرفق بتصريح الأعمال الساخنة، ولا يبدأ العمل ما لم تُظهر القياسات أن الأجواء ضمن الحدود الآمنة، مع التأكد من عدم وجود أجواء قابلة للانفجار.

9.5 في الأعمال التي تستغرق وقتًا ممتدًا، أو التي يحتمل فيها إعادة تراكم الأبخرة أو تغير الظروف (مثل تغيير درجة الحرارة أو معدلات التهوية)، تُوفّر مراقبة مستمرة أو دورية للأجواء (Continuous or Periodic Gas Monitoring)، ويُوقف العمل فورًا عند ظهور قراءات غير آمنة أو مؤشرات لوجود مخاطر انفجار أو حريق.

9.6 تُعدّ للأعمال الساخنة على خزانات الوقود والأنابيب وأنظمة السوائل القابلة للاشتعال خطة عمل مكتوبة تتضمن على الأقل:

9.6.1 وصفًا واضحًا لطبيعة الأعمال المراد تنفيذها.

9.6.2 تقييمًا خاصًا للمخاطر المحتملة والإجراءات المقترحة للسيطرة عليها.

9.6.3 خطوات العزل والتنظيف والتفريغ والتهوية واختبار الأجواء.

9.6.4 ترتيبات مراقبة الحريق والمراقبة اللاحقة.

9.6.5 مسار الإخلاء، وآلية البلاغ والاستجابة للطوارئ.

9.7 تعتمد الخطة من الجهة الفنية المالكة أو المشرفة على النظام، ومن إدارة الأمن والسلامة في المنشأة، قبل إصدار تصريح الأعمال الساخنة.

9.8 لا تُسند هذه الأعمال إلا لجهات أو فرق عمل مؤهلة ومدربة على العمل في الخزانات والأوعية والأنظمة التي تحتوي أو احتوت على سوائل قابلة للاشتعال، وعلى متطلبات السلامة ذات العلاقة.

9.9 يُشترط وجود مراقب حريق واحد على الأقل مكرّس للعمل في الموقع طوال فترة تنفيذ الأعمال الساخنة، مع توفير مراقبين إضافيين عند الحاجة لمراقبة الأدوار أو المناطق المتجاورة أو الفراغات غير المرئية.

9.10 تُوفّر في موقع العمل وسائل إطفاء مناسبة لنوع الخطر (طفايات ملائمة للسوائل القابلة للاشتعال، وخرطوم إطفاء أو أنظمة ثابتة عند توافرها)، وتكون جاهزة للاستخدام الفوري.

9.11 تُراجع جاهزية أنظمة الحماية من الحريق في المنطقة، ويُمنع تنفيذ الأعمال الساخنة على هذه الخزانات والأنظمة متى كانت الحماية من الحريق معطلة أو منقوصة بصورة جوهرية، إلا وفق خطة احتياطات تعويضية مكتوبة ومعتمدة، ويظل المنع هو الأصل.

9.12 تُطبّق متطلبات مراقبة الحريق بعد انتهاء الأعمال الساخنة وفق ما ورد في هذه الضوابط، مع النظر في تمديد فترة المراقبة اللاحقة بما يتناسب مع درجة الخطورة وطبيعة العمل المنفذ.

9.13 إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ أعمال من نوع الربط على الخطوط الحية (Hot Tapping) أو أعمال أخرى مشابهة على خزانات أو أنابيب سوائل قابلة للاشتعال وهي في الخدمة أو شبه الخدمة، فيُشترط ما يلي:

9.13.1 أن تتم هذه الأعمال وفق إجراء فني مكتوب ومفصّل ومعتمد من الجهة الفنية المختصة وإدارة الأمن والسلامة، يستند إلى المعايير الفنية ذات العلاقة.



- 9.13.2 استخدام نظام تصريح أعمال ساخنة خاص بهذه الأعمال عالية الخطورة، يتضمن متطلبات إضافية لتقييم المخاطر والاحتياطات.
- 9.13.2 إشراك كوادر فنية عالية التأهيل وخبرة موثقة في هذا النوع من الأعمال، وتوفير إشراف مباشر من الجهة الفنية وإدارة الأمن والسلامة طوال فترة التنفيذ.
- 9.14 يُحظر تنفيذ هذه الأعمال في حال تعذر استيفاء المتطلبات الواردة أعلاه، أو متى أظهر تقييم المخاطر أن مستوى المخاطر غير مقبول.

10 نظام تصريح الأعمال الساخنة

- 10.1 تنشئ كل منشأة نموذجاً موحداً لتصريح الأعمال الساخنة وقائمة تحقق مرافقة (أنظر الملحقات)*، ويكون التصريح مكتوباً ومحددًا بالموقع وتاريخ ووقت البدء والانهاء، ونوع الأعمال، والأطراف المعنية، ومتطلبات مراقب الحريق والمراقبة اللاحقة، وإجراءات تعطيل وإعادة تفعيل الأنظمة عند الحاجة.
- 10.2 لا يكون التصريح صالحاً لأكثر من موقع واحد، ولا تزيد مدة صلاحيته عن 24 ساعة أو وردية عمل واحدة، أيهما أقصر، ويصدر تصريح جديد عند تمديد العمل أو تغيير موقعه أو تغيير جوهري في ظروفه.
- 10.3 يعلق التصريح في موقع العمل في مكان ظاهر طوال فترة التنفيذ، ويبقى حتى اكتمال الفحص النهائي وإغلاق التصريح رسمياً، وتُحفظ نسخة من التصريح وقائمة التحقق في موقع أو سجل متاح للمراجعة.
- 10.4 تتضمن قائمة التحقق كحد أدنى التأكد من:
- 10.4.1 تصنيف المنطقة (مخصصة / تتطلب تصريحاً / محظورة).
 - 10.4.2 إزالة أو حماية القابلات للاشتعال ضمن نطاق الحماية.
 - 10.4.3 معالجة الفتحات والمسارات الخفية.
 - 10.4.4 جاهزية وسائل الإطفاء (طفايات، صنفيات، رشاشات فعالة).
 - 10.4.5 صلاحية معدات وآلات اللحام والقطع والأسطوانات.
 - 10.4.6 تجهيزات الوقاية الشخصية للعاملين.
 - 10.4.7 إشعار الأقسام المتأثرة ومركز العمليات والاستجابة.
 - 10.4.8 خطة إدارة الإنذار والرش خلال فترة العمل عند الحاجة.



11 مراقب الحريق والمراقبة اللاحقة

11.1 يشترط توفير مراقب حريق في الحالات التي يوجد فيها مواد قابلة للاشتعال ضمن نطاق الحماية، أو فتحات ومسارات خفية يمكن أن يصل إليها الشرر، أو مواد قابلة للاشتعال على الجهة الأخرى من الجدار أو السقف أو السطح، أو عندما يقرر مسؤول منح التصريح ذلك بناء على تقييم المخاطر.

11.2 يلتزم مراقب الحريق بالتواجد في موقع العمل والمناطق المتاخمة طوال فترة تنفيذ الأعمال الساخنة، وبمراقبة ظهور الشرر أو الدخان أو الحرارة أو أي مؤشرات لبدء حريق، وبالاستعداد لاستخدام وسائل الإطفاء والإبلاغ الفوري عند الحاجة.

11.3 لا يغادر مراقب الحريق الموقع قبل مضي مدة لا تقل عن ساعة واحدة بعد اكتمال الأعمال الساخنة، ويجوز لمدير الأمن والسلامة تمديد هذه المدة في المواقع عالية الخطورة أو وفق ما يراه مناسباً.

11.4 بعد انتهاء فترة مراقب الحريق، يوفر مسؤول منح التصريح ترتيبات مراقبة لاحقة (Fire Monitoring) للموقع والمناطق المتاخمة، مثل جولات تفقدية إضافية أو مراقبة بأنظمة الكاميرات أو الإنذار، لمدة زمنية يحددها بحسب درجة الخطورة، ويستحسن ألا تقل في المواقع الحرجة عن ساعتين إضافيتين.

12 تكامل التصاريح والأعمال المتداخلة

12.1 لا تبدأ الأعمال الساخنة إذا كانت تتداخل مع أعمال أخرى عالية الخطورة (الأماكن المحصورة، العمل على ارتفاعات، أعمال الكهرباء، فتح الخطوط، عزل ووسم مصادر الطاقة LOTO) إلا بعد استكمال جميع التصاريح المساندة المطلوبة والتنسيق بين الجهات المعنية.

12.2 يمنع تشغيل أي مصدر طاقة تم عزله في إطار إجراءات LOTO قبل الحصول على موافقة خطية من الجهة المشغلة ومسؤول منح التصريح.

13 التحذيرات واللافتات

13.1 تلتزم المنشأة بوضع لافتات تحذيرية واضحة في مداخل ونطاق منطقة الأعمال الساخنة متى كانت المنطقة متاحة لغير المنفذين للعمل، على أن تتضمن - كحد أدنى - عبارة تحذيرية مثل:
13.1.1 «تنبيه: أعمال ساخنة جارية - يُرجى عدم الاقتراب».

13.2 تزال اللافتات فور الانتهاء من الأعمال الساخنة وعودة المنطقة إلى وضعها الآمن.



14 التدريب والتوثيق والتحسين المستمر

14.1 تلتزم المنشأة بتدريب مدير الأمن والسلامة ومن يفوضه، ومنسوبي الصيانة، ومشغلي الأعمال الساخنة، ومراقبي الحريق، والمقاولين العاملين داخل المنشأة، على مخاطر الأعمال الساخنة ومتطلبات هذه الضوابط واستخدام معدات الوقاية الشخصية وطفائيات الحريق وإجراءات البلاغ والطوارئ، ويجدد التدريب دوريًا لا يقل عن مرة واحدة سنويًا.

14.2 تحتفظ المنشأة بسجلات التصاريح وقوائم التحقق والحوادث وقرب الحريق (Near Miss) المرتبطة بالأعمال الساخنة لمدة لا تقل عن سنة، وتستخدم هذه السجلات لأغراض التحليل والتدقيق والتحسين.

14.3 تبلغ جميع الحوادث والاشتعالات وقرب الحريق المتعلقة بالأعمال الساخنة وفق مسارات البلاغ المعتمدة، وتجري لها دراسة أسباب جذرية وتعتمد إجراءات تصحيحية وتدابير منع تكرار، ويؤخذ بنتائجها عند مراجعة هذه الضوابط وبرامج التدريب.

15 الجزاءات عند المخالفة

15.1 يعد تنفيذ أعمال ساخنة دون تصريح ساري ومكتمل، أو مخالفة جوهرية لهذه الضوابط، سلوكًا غير مهني ومخالفة جسيمة لاشتراطات السلامة.

15.2 تطبق على العاملين والمقاولين المخالفين جزاءات إدارية وتعاقبية مناسبة، تشمل بحسب جسامته المخالفة:

15.2.1 إيقاف العمل فورًا وسحب التصريح.

15.2.2 إلزام المقاول بتحمل تكاليف إعادة أوضاع السلامة وإصلاح الأضرار.

15.2.3 إيقاف اعتماد المقاول لفترة محددة.

15.2.4 إنهاء العقد والمنع من العمل في منشآت الجهة في الحالات الجسيمة أو المتكررة.

15.3 لا يعفي تطبيق الجزاءات التعاقدية من أي مسؤوليات نظامية أو جنائية تترتب على الحوادث أو الأضرار الناشئة عن المخالفات.

الملحقات



قائمة التحقق قبل البدء (Pre-Hot Work Checklist)

التوقيع:		التاريخ:		الاسم:	
الدور/رقم الغرفة:				الموقع /المبنى:	
مقاول خارجي <input type="checkbox"/>		موظف المنشأة <input type="checkbox"/>		تم تنفيذ العمل بواسطة:	
				وصف الأعمال المطلوب تنفيذها:	
		وقت الانتهاء:		وقت البدء:	
				تنوية:	
هذا التصريح صالح ليوم واحد فقط.					
رقم	نقاط الفحص	نعم	لا	ملاحظات	
1	جميع أنظمة الرشاشات وطفائيات الحريق والخراطيم في الخدمة وجاهزة للعمل.				
2	معدات الأعمال الساخنة بحالة جيدة وتعمل وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.				
3	تم الحصول على إذن خاص للعمل على أوعية معدنية أو أنابيب مبطنة بالمطاط أو البلاستيك (إن وُجد).				
4	التأكد من تطبيق إجراءات LOTO قبل عملية الفصل أو اللحام.				
متطلبات داخل نطاق 35 قدم (11 متر) من منطقة العمل (الاجراء)					
1	إزالة السوائل والمواد القابلة للاشتعال والزيوت والغبار.				
2	التأكد من عدم وجود أجواء قابلة للانفجار.				
3	تنظيف الأرضيات وإزالة الأوساخ.				
4	ترطيب الأرضيات إذا كانت مبللة أو غير محمية.				
5	حماية العاملين من الصدمات الكهربائية عند العمل على أسطح معدنية.				
6	تغطية المواد القابلة للاشتعال ببطانيات لحام أو ستائر مقاومة للحريق.				
7	إغلاق كافة الفتحات في الجدران أو الأرضيات.				
8	تغطية أو إيقاف أي مجاري أو سيور قد تنقل الشرر إلى مواد قابلة للاشتعال في أماكن أخرى.				
9	التأكد من الالتزام بالوقايا الشخصية والتأكد من سلامة الععدات والأدوات المستخدمة.				
متطلبات العمل على الجدران أو الأسقف أو الأسطح					
1	يجب أن تكون مواد البناء غير قابلة للاحتراق أو مغطاة بمواد حماية.				
2	إزالة جميع المواد القابلة للاشتعال من الجهة الأخرى للجدار أو السقف.				
متطلبات العمل داخل معدات مغلقة					
1	تنظيف المعدات من جميع المواد القابلة للاشتعال.				
2	تفريغ الحاويات من الأبخرة أو الغازات القابلة للاشتعال.				
3	عزل وفصل وتنفيس المعدات والأنابيب المضغوطة.				
متطلبات مراقبة الحريق - Fire Watch					
1	توفير مراقب حريق أثناء العمل ولمدة لا تقل عن 60 دقيقة بعد الانتهاء بما يشمل فترات التوقف المؤقت.				
2	توفير طفايات مناسبة وخراطيم جاهزة عند الحاجة.				
3	أن يكون مراقب الحريق مدرباً على استخدام معدات الإطفاء وعلى تشغيل الإنذار.				
4	توفير مراقبة إضافية للدوار العلوية والسفلية عند الحاجة.				
5	نعم / لا - حسب قرار مسؤول منح التصريح. يتم تمديد مراقبة الحريق لأكثر من 60 دقيقة عند الضرورة.				
اعتماد الموقع ومسؤول منح التصريح					
أقر بأنني قمت بفحص الموقع. وتم اتخاذ جميع الاحتياطات الموضحة أعلاه. وأوافق على البدء في تنفيذ الأعمال الساخنة.					
الاسم		التوقيع		التاريخ	
مسؤول منح التصريح					
الاسم		التوقيع		التاريخ	



اسم المرجع	رقم
NFPA 51B:2019 – Standard for Fire Prevention During Welding, Cutting, and Other Hot Work	1
NFPA 55:2020 – Compressed Gases and Cryogenic Fluids Code	2
NFPA 99:2021 – Health Care Facilities Code	3
NFPA 10:2022 – Standard for Portable Fire Extinguishers	4
NFPA 326:2025 – Standard for the Safeguarding of Tanks and Containers for Entry, Cleaning, or Repair	5
Saudi Fire Protection Code – SBC 801 (Code & Commentaries)	6

سجل الإعداد والمراجعة والاعتماد



الإعداد

مستشار أعمال الأمن والسلامة ، الوكالة المساعدة للصيانة وتشغيل المرافق	أ. إبراهيم بن الأسمر العنزي
--	-----------------------------

المراجعة الفنية

مدير عام الإدارة العامة للأمن والسلامة	م. ياسر بن صالح الغامدي
مساعد المدير العام لشؤون السلامة ، الإدارة العامة للأمن والسلامة	م. حسن بن شيبوب آل صالح
مساعد المدير العام لشؤون الأمن ، الإدارة العامة للأمن والسلامة	أ. إبراهيم بن علي آل مغيره

المراجعة القانونية

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية	أ. فهد بن محمد الغوينم
--	------------------------

التصميم الجرافيكي

الإدارة العامة للتطوير والجودة ، الوكالة المساعدة للصيانة وتشغيل المرافق	م. حسين بن محمد آل عقيل
الإدارة العامة للتطوير والجودة ، الوكالة المساعدة للصيانة وتشغيل المرافق	أ. تهاني بنت إبراهيم العفيصان

الإشراف

وكيل الوزارة للإمداد والشؤون الهندسية	د. إبراهيم بن سعود الطريري
وكيل الوزارة المساعد للصيانة وتشغيل المرافق	م. فهد بن منصور العنزي



وزارة الصحة
Ministry of Health